4449 - حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال سمعت يحيى بن عبد ا بن سالم يحدث عن إسماعيل بن رافع عن خالد بن سعيد عن عقبة بن عامر قال أشهد لسمعت من رسول ا A يقول Y من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين وذكروا في ذلك أيضا ما قد